الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315650
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ..... ، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد ..... نهج ..... تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: الشركة ..... ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ..... ونهج ..... عمارة ..... الطابق ..... ، صفاقس، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد ..... نهج ..... ، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 أفريل 2016 تحت عدد 315650 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 64288 بتاريخ 25 جانفي 2016 والقاضي برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بصفاقس قرار تسعيرة عدد 02442 بتاريخ 5 أكتوبر 2015 والقاضي نصه بتسعير أتعاب شركة الدامي والفقي للمحاماة عن كافة المجهودات والأعمال بما قدره مائة

وخمسة وثلاثون ألف دينار (135.000،000د) وحمل مصاريف التنفيذ على المطلوبة. وقد طعنت المعقبة فيه أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 13 ماي 2016 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف الى محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى بالإستناد إلى مخالفة إجراءات تبليغ الإستدعاء وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة القرار المطعون عللت قرارها بأنه تم إستدعاء نائب المستأنف بتاريخ 27 اكتوبر 2015 للحضور بجلسة 14 ديسمبر 2015 بواسطة رسالة مضمونة الوصول في ذات عنوانه المبين بالمطلب إلا انها رجعت لعدم الطلب. وأن الفصل 133 من م م م ت إقتضى أنه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف فإن الرئيس يعين الحاكم بتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية للجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي اليها المستأنف بالطريقة المعينة بالفصل 44 من م م م ت، وأن الاستدعاء بطريقة الفصل 44 المذكور يكون بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للمدعي كما يمكن للقاضي إذا رأى مصلحة أن يأذن بطلب من الداعي او بدونه استدعاء المطلوب بمكتوب مضون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل المنفذ، وأنه طالما لم تتول كتابة محكمة القرار المطعون فيه تبليغ الاعلام بجلسة لمحامي المستأنفة بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما بالفصل 44 م م م ت المذكور (أحد اعوان المحكمة أو بواسطة السلطة الادارية) فان اعتماد التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول عن طريق البريد لا يمكن أن يكون استدعاء قانونيا وليست فيه الضمانات التي تكفل ثبوت بلوغه لصاحبه وفي ذلك خرق للإجراءات الاساسية التي تفرض امضاء المستدعى على الجذر او من يقوم مقامه.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 27 ماي 2016 والذي دفع فيه برفض التعقيب أصلا على إعتبار ان المعقبة لم تنازع في الطور الاستئنافي في العنوان الموجه اليه الاستدعاء ولا في صفة الموجه اليه ولا في صحة اجال الحضور ولا في بلوغ الاعلامين السابقين الواردين على محامي المستأنفة قبل إرجاع الرسالة لمصدرها بنتيجة رفض التسلم ويعتبر كل ذلك إقرارا حكميا ببلوغ الاستدعاء وأن الترتيب

الذي إعتمده المشرع في الفصل 44 من م م م ت تصاعدي من حيث الضمانات فالقاضي وعلى فرض اتمام الاستدعاء طبق الفرضيتين الاولى والثانية فانه واذا رأى في مصلحة في ذلك فانه يعتمد الفرضيتين الثالثة والرابعة باعتبارها توفر اكثر مصلحة وأكثر ضمانة لما تتضمنه الوثيقة الراجعة للمحكمة من تنصيصات تمكن من حصول الاستدعاء بصفة فعلية وقانونية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ **********نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ **********نائب المعقب ضدّها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

وحيث أنه يتجه من جهة أخرى عدم الإعتداد بالتقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من نائب المعقب ضدّها لعدم إتباع إجراءات التبليغ عن طريق عدل التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة اجراءات تبليغ الاستدعاء وهضم حقوق الدفاع

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه لإجراءات التبليغ وهضم حقها في الدفاع عن نفسها وذلك بأن عللت قرارها بأنه تم استدعاء نائب المستأنف بتاريخ 27 اكتوبر

2015 للحضور بجلسة 14 ديسمبر 2015 بواسطة رسالة مضمونة الوصول في ذات عنوانه المبين بالمطلب والتي رجعت لعدم الطلب. والحال أن تبليغ الاعلام بالجلسة يكون بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما بالفصل 44 من م م م ت وذلك عن طريق أحد أعوان المحكمة أو بواسطة السلطة الإدارية. وأن اعتماد التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول عن طريق البريد لا يمكن أن يكون إستدعاءا قانونيا وليس فيه الضمانات الكافية للتبليغ.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأن الترتيب الذي إعتمده المشرع في الفصل 44 من م م م ت تصاعدي من حيث الضمانات. فالقاضي وعلى فرض إتمام الاستدعاء طبق الفرضيتين الاولى والثانية فإنه وإذا رأى في مصلحة في ذلك فإنه يعتمد الفرضيتين الثالثة والرابعة بإعتبارها توفر أكثر مصلحة وأكثر ضمانة لما تتضمنه الوثيقة الراجعة للمحكمة من تنصيصات تمكن من حصول الاستدعاء بصفة فعلية وقانونية.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 44 من م م م ت أنه "عندما يتلقى القاضي عريضة الدعوى يأذن الكاتب بإستدعاء الأطراف للصلح وعند التعذر للحكم. ويكون الإستدعاء بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لذلك.

كما يمكن للقاضي إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من الداعي أو بدونه استدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ".

وحيث جاء بحيثيات الحكم المطعون فيه " أنه تم استدعاء نائب المستأنف بتاريخ 27 أكتوبر 2015 للحضور بجلسة 14 ديسمبر 2015 بواسطة رسالة مضمونة الوصول في ذات عنوانه المبين بالمطلب إلا أنها رجعت لعدم الطلب".

وحيث أصابت محكمة الحكم المطعون في قضائها ولا طائل للمعقبة من وراء التمسك بمخالفة إجراءات التبليغ وهضم حقوق الدفاع طالما تم استدعاء المعقبة بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ طبق احكام الفصل 44 المشار اليه آنفا، الامر الذي يتعين معه رفض التعقيب على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرّابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جوبلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي